خصوصية التعويض في شكاوى عدم الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية

أ / بوجلال صلاح الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنـــة

الملخّص:

يعد التعويض أحد المعالم الأساسية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية كوسيلة لجبر الضرر، غير أنه في قانون منظمة التجارة العالمية يتميز بخصوصية تجعله مختلفا كثيرا عن مفهومه التقليدي. ودراستنا هذه تحاول إماطة اللثام عن مفهوم التعويض في دعاوى عدم الانتهاك مثلما تم إدراجها في التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في ظل قانون منظمة التجارة العالمية، كاشفة عن خصوصية هذا النظام، إنطلاقا من النصوص ذات الصلة ومختلف القضايا التي عرضت بهذا الصدد أمام جهاز تسوية المنازعات، ومحاولة العناية بتقييمه مع مراعاة طبيعة النظام التجاري الدولي.

Résumé:

Compensation is one of the key features in accordance with the general rules of international responsibility as a means of reparation, but that in the WTO law is characterized by specificity to make it much different from the traditional concept. And this study is trying to uncover the concept of compensation in situations of non-violation, as was inserted in the Dispute Settlement Understanding under WTO law, revealing the specificity of this system, from the relevant texts and the various cases presented in this regard before the DSB, and try to care evaluated taking into account the nature of the international trading system.

مقدمـــة :

في القانون الدولي العام، يتعين على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع إصلاح الضرر، إذ أنه وفقا لقرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف l'affaire relative a l'usine de Chorzow": "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة ". [i] ودائما حسب ذات المحكمة :" ينبغي في التعويض المقدم، قدر الإمكان، محو جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان قائما لو لم يرتكب الفعل".[ii] وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ، لا سيما في قضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، أين صرحت، بعد الإشارة إلى مسؤولية إيران في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاك اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و 1963 حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أن: " النتيجة الواضحة من هذه الحقائق أن الدولة الإيرانية لديها التزام بإصلاح الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة ".[iii]

وفي إطار قانون منظمة التجارة العالمية تم تنظيم التعويض بموجب التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، ونظام التعويض هنا يختلف إلى حد ما عن ذلك المنظم بموجب القواعد الدولية للمسؤولية الدولية، وهو يختلف بحسب ما إذا تعلقت الشكوى بحالات الانتهاك، أو ما إذا كانت متعلقة بحالات غير الانتهاك. وسوف نقصر دراستنا في هذا الصدد على التعويض في إطار شكاوى عدم الانتهاك. وتتمحور إشكالية الدراسة في السؤال التالي: إلى أي حد يختلف أو ينسجم مفهوم التعويض في شكاوى عدم الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية عن مفهومه التقليدي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية؟

ومن خلال دراستنا هذه سنسلط الضوء على الطبيعة الخاصة للتعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة من خلال التعرض لمفهوم شكاوى عدم الانتهاك(أولا)، ثم البحث خصوصية التعويض في هذا النوع من الشكاوى (ثانيا) وأخيرا نتناول مضمون التعويض (ثالثا).

أولا: حقيقة شكاوى عدم الانتهاك

تمثل شكاوى الانتهاك النوع الأكثر شيوعا وفقا للمادة الثالث والعشرون (1) (أ) من اتفاقية الجات 1994، ويستند هذا النوع من الشكاوى إلى حجم الإلغاء أو الانتقاص الذي أصاب مزايا الأطراف المتعاقدة الأخرى نتيجة إخلال عضو آخر في تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية العامة. فهي تنجم في النهاية عن وجود تضارب من الناحية القانونية مع اتفاقية الجات 1994 وما ينتج عن ذلك من إلغاء أو انتقاص للمزايا التجارية للأطراف الأخرى. وتعد حالات الانتهاك سهلة الاكتشاف والتتبع، حيث تكون صريحة وواضحة، فقد تتمثل في إخفاق طرف في تنفيذ التزامه بموجب الاتفاقية أو تطبيق إجراء معارض لإحدى مواد الاتفاقية، مثل رفع التعريفة الجمركية عن الحد المرخص به أو التمييز بين السلع المستوردة والسلع الوطنية الشبيهة...إلخ.[iv] أما شكاوى عدم الانتهاك فتعد نوعا ثانيا من الشكاوى التي يمكن أن تنظر أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وفقا لما ورد في المادة الثالثة والعشرون (1) (ب) من اتفاقية الجات 1994. ويمكن استخدام مثل هذه الشكوى ضد أي تدبير يتخذه أحد الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يكن متعارضا مع اتفاقية الجات 1994، شريطة أن ينتج عنه إلغاء أو انتقاص من المزايا التجارية التي يتوقعها طرف عضو آخر.

ورغم ندرة القضايا التي استند فيها إلى حالات عدم الانتهاك، فضل إدراجها ضمن التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، ومن أمثلة هذا النوع من الحالات، قيام دولة بعد تفاوضها على سقف تعريفة معين، كان للدولة المصدرة من جراءه تحقيق معدلات تصديرية كبيرة، بمنح صناعتها الوطنية المماثلة دعما مرخصا به بموجب اتفاقية الدعم. فعلى الرغم من عدم انتهاك الدولة المستوردة لالتزاماتها، كان لانتعاش صناعتها الوطنية بعد الدعم الممنوح تأثيرا سلبيا على قدرات الدولة المصدرة في سبيل تحقيق نفس مستوى الصادرات الذي توصلت إليه إثر مفاوضاتها على خفض سقف التعريفة الجمركية مع الدولة المستوردة. بمعنى أن الدعم- وأن كان في نطاق مسموح به- كان له أثر سلبي على المزايا التي كانت لتحققها الدولة المصدرة في غياب مثل هذا الدعم. فهذه حالة لعدم الانتهاك تجيز للدولة المصدرة أن تدفع بأن المزايا، التي كانت تحققها من جراء

مفاوضات خفض التعريفة الجمركية، قد انتقصت أو تعطلت – مقارنة بالتوقع المعقول reasonable expectation في تحقيق ميزة نسبية لصادراتها وقت التفاوض – بسبب الدعم الممنوح لاحقا للصناعة الوطنية.[v]

هذا ويعد التقرير الصادر عن فريق التحكيم في قضية " اليابان – الفيلم – Japan Film " مرجعا بشأن شكاوى عدم الانتهاك المنظورة في ظل نظام منظمة التجارة العالمية. وفي هذه القضية، احتجت الولايات المتحدة الأمريكية أنه، وبموجب المادة الثالثة والعشرون (1) (ب) من الجات لعام 1994، فإن بعض التدابير المتخذة من اليابان، والمتعلقة بالتوزيع التجاري للأفلام والصور الفوتوغرافية، قد أدت إلى إلغاء أو تعطيل المنافع التي تعود للولايات المتحدة على أساس التنازلات الجمركية التي قدمتها اليابان أثناء المفاوضات. ومن خلال هذه القضية خلص فريق التحكيم إلى أن نص المادة 23(1)(ب) يتضمن ثلاثة عناصر أساسية يجب على الطرف الشاكي إثباتها حتى يمكن قبول شكوى عدم الانتهاك، وهذه العناصر هي: أولا، أن يكون التدبير المتخذ من جانب طرف عضو في منظمة التجارة العالمية؛ ثانيا، أن تكون الفائدة المرجوة مرتبطة بالاتفاقية ذات الصلة والتي ارتبط بها التدبير المتخذ؛ وثالثا، أن يكون الإلغاء أو تعطيل الفائدة التجارية المرجوة ناجم عن التدبير المتخذ من جانب الدولة المشتكى منها.[vi]

وبالمثل اتبعت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية ذات العناصر التي أوردها فريق التحكيم في قضية " اليابان–الفيلم " بصدد النظر في قضية " الجماعة الأوربية– الأسبستوس EC – Asbestos ".[vii] كما بينت الهيئة في هذه القضية العلاقة بين الفقرتين 1 (أ) و 1(ب) من المادة 23 من الجات على النحو التالي:" تعد المادة 23 1 (أ) مجالا للشكاوى المرتبطة بحالات إخلال أحد الأعضاء بإلتزام أو أكثر من بين الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الجات 1994، وبالتالي فإن الشكاوى بموجب المادة 23 (1) (أ) ترتبط بتصرف منسوب لأحد الأعضاء بالمنظمة ميزته عدم الاتساق مع حكم من أحكام اتفاقية الجات 1994. أما بالنسبة للمادة 23 (1) (ب) فهي تشكل سببا منفصلا لحالات تحريك الشكاوى أمام جهاز تسوية المنازعات، وذلك حين يترتب على تطبيق تدبير معين من طرف عضو بالمنظمة " إلغاء" أو " تعطيل" لمزايا تعود إلى عضو آخر، سواء كان هذا التدبير يتعارض أم لا من أحكام اتفاقية الجات 1994. وهكذا، فإنه ليس

من الضروري ، في إطار المادة 23 (1)(ب)، إثبات أن هذا الإجراء أو التدبير لا يتفق مع ، أو ينتهك ، حكم من أحكام اتفاقية الجات 1994. ولهذا السبب نجد القضايا التي تثار استنادا لحكم المادة 23(1) (ب) يطلق عليها " قضايا عدم الانتهاك"؛ وتجدر الملاحظة أن مصطلح " عدم الانتهاك" لم يرد صراحة في نص المادة 23(1)(ب) ...".[viii]

والملاحظ أن فريق التحكيم في قضية " اليابان– الفيلم" اعتبر شكاوى عدم الانتهاك مجرد استثناء لا أكثر، وقد أورد في هذا الصدد ما يلي:" على الرغم من أهمية شكاوى عدم الانتهاك وقبولها كأداة لتسوية المنازعات داخل الجات أو منظمة التجارة العالمية لفترة تقارب الخمسون عاما، إلا أننا نلاحظ أنه لم تكن هناك سوى ثماني قضايا تم فيها الاستناد إلى المادة 23(1)(ب) من طرف فرق التحكيم ... وهذا مؤشر على أن كل من الأطراف المتعاقدة في ظل الجات أو منظمة التجارة العالمية تعاملت مع هذه الأداة بحذر وبوصفها أداة استثنائية لتسوية المنازعات..." .[ix] و لم تشذ هيئة الاستئناف عن هذا الموقف في قضية "الجماعة الأوروبية – الأسبستوس" معتبرة أن الشكاوى المستندة إلى الإلغاء أو التعطيل الناجم عن عدم الانتهاك ينبغي التعامل معها بحذر وبوصفها استثناء لا غير.[x]

وقد أوضح التقرير الصادر عن فريق التحكيم، في ظل نظام الجات 1947، في قضية " الجماعة الاقتصادية الأوروبية – البذور الزيتية والتغذية الحيوانية البروتينية EEC –Oilseeds and Related Animal-Feed Proteins" أغراض مثل هذه الشكاوى على النحو التالي: "إن فكرة الشكوى بناءا على عدم الانتهاك تنطلق من فكرة أن تحسين الفرص التنافسية لدولة عضو، يمكنه بالمقابل أن يحبط المتوقع من الامتيازات الجمركية لطرف عضو آخر، ليس فقط عبر اتخاذ تدابير تحظرها الاتفاقية العامة، بل أيضا عن طريق اتخاذ تدابير تتفق مع هذه الاتفاقية. ومن أجل تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم تنازلات تعريفية، كان من الواجب إعطائها حقا في التعويض عندما تنخفض قيمة الامتيازات المتبادلة نتيجة التدابير المتخذة من أحد الأطراف المتعاقدة، بغض النظر عن كون هذه التدابير تتعارض أم لا مع الاتفاقية العامة".[xi]

ثانيا : مركزية التعويض

يعد التعويض الوسيلة التصحيحية الرئيسية، على الأقل من حيث المبدأ، و كما بينت هيئة الاستئناف في قضية " الهند – براءات الاختراع INDIA – Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products " : "بموجب المادة 23(1)(ب) من اتفاقية الجات 1994، يجوز لأي عضو تقديم شكوى في حالة " عدم الانتهاك " عندما يختل توازن التنازلات المتفاوض بشأنها بين الأعضاء بسبب تطبيق تدبير أو إجراء سواء كان، أم لم يكن، متطابقا مع أحكام الاتفاق المشمول. ولا يتعلق الأمر في النهاية بسحب التدبير محل النزاع، ولكن بهدف التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، وعادة ما تكون عبر التعويض.[xii] وهذا الدور المركزي للتعويض، في الحقيقة ناجم عن عدم إمكانية سحب تدبير أو إجراء يتسم بالمشروعية. و هذا الحل تم إعماله في ظل اتفاقية الجات 1947، بمناسبة أول نزاع بشأن المادة 23(1)(ب)، من طرف الفريق الخاص الذي تولى قضية " الإعانة الاسترالية لواردات كبريت الأمونيوم – *Australia – Ammonium Sulphate*"[xiii] أين قال الفريق الخاص بأنه: " لا يوجد أي حكم في المادة 23(1)(ب) يمنح الأطراف المتعاقدة الحق في أن تطلب من طرف متعاقد إلغاء أو خفض الإعانات المالية الخاصة بالاستهلاك من نوع تلك الإعانات التي طبقتها حكومة أستراليا على كبريت الأمونيوم ولا يمكن أن تفسر توصية مجموعة العمل على أنها تدل على عكس ذلك".[xiv]

وغياب الالتزام بسحب التدبير المشروع تم أخذه في الاعتبار عبر التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في المادة 26(1)(ب) أين ورد فيها: " لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه".[xv] وكما أشار "جراني Grané " أنه في حالات شكاوى عدم الانتهاك (المادة 23(1)(ب) من الجات) إذا تبين أن تدبير ما اتخذه المدعى عليه مضر بمصلحة المشتكي، فإنه لا يمكن إلزام المدعى عليه بسحب هذا التدبير، ويبقى التعويض هو الوسيلة الأكثر إنصافا لجبر الضرر ".[xvi]

ولكن إذا كان التعويض بمناسبة هذا النوع من الشكاوى هو الشكل الرئيسي لجبر الضرر، فإنه يبقى مع ذلك غير إلزامي، وهذه نقطة اختلاف جوهرية بين القواعد العامة

للمسؤولية الدولية ونظام منظمة التجارة العالمية. إذ وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإن التعويض compensation يمكن اعتباره النتيجة الطبيعية والفورية لمسؤولية الدولة، بمعنى أنه التزام في مواجهة الدولة ناتج عن الفعل غير المشروع، مما يعني ضمنا أن الالتزام بالتعويض يترتب آليا بمجرد ارتكاب عمل غير مشروع بمفهوم القانون الدولي".[xvii] وعلى العكس من ذلك، فإن التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة، لا يعد نتيجة حتمية للانتهاك الحاصل، وإنما هي عملية إرادية تتوقف على قبول أطراف النزاع.[xviii] ووفقا للمادة 26 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، يبقى الشيء الوحيد الذي يمكن أن يقدمه الفريق الخاص أو هيئة الاستئناف في حالات عدم الانتهاك هو أن:" ... يوصي ... بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين "، بعبارة أخرى، فإنه لا يستطيع أن يفرض تعويضا. وبالنسبة لسبل تنفيذ هذه التوصية، يبدوا أنه تمت إحالتها إلى أدوات إجرائية أخرى، لأنه بموجب المادة 26(1)(ب): " بغض النظر عن أحكام المادة 21، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 21، بناءا على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع".

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذه الاقتراحات ليست ملزمة، فإن مجرد المطالبة بتحديد مستوى إلغاء أو تعطيل المزايا في هذه المرحلة من الإجراءات من طرف المحكم المختص لتحديد فترة زمنية معقولة لتنفيذ توصيات الفريق الأصلي، يدعم فرص اللجوء إلى التعويض. وفي الواقع، أنه إذا تمت الإشارة مسبقا إلى مقدار الضرر، فإن ذلك يسهل فرص استخدام التعويض، خصوصا وأن الأطراف مدركين الأساس الذي بناءا عليه يتم التفاوض.

وإذا كان التفاهم بشأن تسوية المنازعات لا يفرض التزاما بالتعويض، أو حقا في التعويض، فإنه مع ذلك يبقى يوفر مجالا خاصا للحصول على التعويض، فهو ينص على أنه: " بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 22، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مرضية للطرفين كتسوية نهائية للنزاع ".[xix] فالتعويض هنا لم يعد مجرد تدبير مؤقت، ولكنه حل دائم ينهي النزاع. ومن جانبه، يتضمن الاتفاق العام بشأن التجارة في

الخدمات (الجاتس GATS) حق في التعويض في حالات شكاوى عدم الانتهاك، فوفقا للمادة 23(3): "إذا رأى أحد الأعضاء أن مزايا معينة، كان من المتوقع أن تتحقق وفقا لالتزام محدد من عضو آخر في إطار القسم الثالث من هذا الاتفاق، ألغيت أو تعطلت نتيجة لتطبيق تدبير لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق، يجوز للعضو أن يلجأ إلى التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. وإذا ما وجد جهاز تسوية المنازعات أن هذا التدبير ألغى أو عطل هذه المزايا، فإن للعضو المتضرر الحق في تعويض مرضي للطرفين على أساس الفقرة 2 من المادة 21، والتي تتضمن تعديل أو سحب التدبير. وإذا عجزت الأطراف المعنية في التوصل إلى اتفاق، وجب الرجوع إلى المادة 22 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات ".

ومع ذلك لا يبدوا أن هناك فرق جوهري بين الاتفاقيتين لأنه، سواء تم إعمال الحق في التعويض أم لا، ففي كلتا الحالتين إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق قد يرخص للعضو المتضرر بتعليق تنازلاته والتزاماته في مواجهة الطرف المدعى عليه.[xx] وعلاوة على ذلك، فإن النسخة الإنجليزية لاتفاقية الجاتس لم تشر إلى مصطلح" التعويض compensation" ولكنها أشارت إلى عبارة " تسوية مرضية للطرفين mutually satisfactory adjustment "، والتي تستخدم أيضا في النسخة الانجليزية للمادة 26(1) (ب) من التفاهم بشأن تسوية المنازعات. ومما تشترك فيه الاتفاقيتين هو أنه لا وجود لأي التزام بسحب هذا التدبير محل المنازعة، وأنه إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض، انتهى النزاع.

وعليه فإن التعويض يلعب دورا مختلفا عما كان عليه في إطار شكاوى الانتهاك، ففي هذه الأخيرة، يكون الهدف من التعويض إرغام المعتدي على وقف العمل غير المشروع، بينما في شكاوى عدم الانتهاك يكون للتعويض " أثر ترخيصي effect permissif " أي أنه لا يؤثر في التدبير المتخذ من طرف الدولة المشتكى منها. ومثل هذا التأثير أبرزه بصورة جلية الفريق الخاص في قضية "الأسبستوس Asbestos case"، حيث بين أنه : " لا وجود لأي التزام بعدم تطبيق التدبير محل النزاع أو سحبه بالرجوع إلى المادة 23(1)(ب) من اتفاقية الجات 1994 والمادة 26(1) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. ولكن هناك مجال فقط للبحث عن تسوية مرضية للطرفين ".[xxi]

ثالثا: مضمون التعويض

بينما يمثل التعويض شكل من أشكال جبر الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإنه في إطار منظمة التجارة العالمية، يأخذ شكل تنازلات تجارية جديدة وقد يظهر في صور عديدة منها على سبيل المثال : تخفيض التعريفة على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة.[xxii] ولا يبدوا أن هناك فرق مع شكاوى الانتهاك في هذا الصدد، إذ أن التعويض لا يسعى لجبر الأضرار بأثر رجعي، ولكن فقط لاستعادة توازن الشروط التنافسية التي تضررت من هذا التدبير، ومرة أخرى فإن الأمر يتعلق بتعويض من طبيعة مستقبلية بعيدا عن الأثر الرجعي، والذي سوف يتمثل في منح امتيازات جديدة. وكما ذكرت الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في مذكرة وجهت إلى مجلس الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس TRIPS) : " لجبر الأضرار الناجمة عن إلغاء أو تعطيل المزايا في حالات عدم الانتهاك، فإن التدبير الوحيد الذي يمكن أن يوصى به هو تكييف التنازلات لاستعادة التوازن المفقود نتيجة التدبير محل المنازعة".[xxiii] وفي نفس الإطار بين "إيف نوفال Yves Nouvel" أن: " التعويض يكون في شكل التزامات جمركية إضافية تتعلق بمنتجات أخرى، والتي يبدو أنها تؤدي إلى إحداث توازن جديد بين التنازلات [...] وليس القصد منها استعادة الامتيازات الممنوحة أصلا بل من خلال البحث عن غيرها من الامتيازات على مستوى التوازن مماثلة لتلك التي كانت موجودة قبل الخلل الذي أصاب الشروط التنافسية ".[xxiv] وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الأخرى من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات تظل قابلة للتطبيق، مما يعني أنه سوف يتم منح الامتيازات الجديدة دائما حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[xxv] وقد أبرز ذلك "جوست باولين Joost Pauwelyn "، حين بين أن التعويض المقدم بحسب ما ورد في المادة 22(1) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات يجب أن يكون متفقا مع الاتفاقيات المشمولة ومن ضمنها المادة الأولى من اتفاقية الجات، أي استنادا إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[xxvi] وعليه لن تكون

الدولة المشتكية هي المستفيد الوحيد من التعويض ولكن أيضا جميع الدول الأعضاء الأخرى المتضررة.

خـــاتمة :

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا في موضوع التعويض ضمن شكاوى عدم الانتهاك في إطار قانون منظمة التجارة العالمية هو أن تعويض الضرر موجود بالفعل ضمن قانون المنظمة، ولكنه يختلف اختلافا كبيرا عن إصلاح الضرر في القانون الدولي العام، فهو يتميز بما يلي:

1/ تعويض إرادي: إذ هو رهن باتفاق أطراف النزاع، ولا مجال أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة أن يصدر توصيات في هذا الإطار، في حين أنه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية يعد إلزاميا.

2/ تعويض مستقبلي: لا يتعلق بالأضرار السابقة، ويتخذ في الغالب شكل تنازلات جديدة بينما إصلاح الضرر بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية يسري بأثر رجعي.

4/ التعويض مرتبط بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بينما في القواعد العامة للمسؤولية الدولية، يكون التعويض خاصا فقط بالدولة المتضررة.

5/ التعويض في إطار دعاوى عدم الانتهاك ليس مجرد إجراء مؤقت كما هو الحال مع دعاوى الانتهاك، ففي هذه الأخيرة يعد التعويض من طبيعة مؤقتة ينتهي بمجرد عدول الطرف المشتكى منه عن التدبير غير المشروع الذي اتخذه، بينما في دعاوى عدم الانتهاك فإن التعويض ينهي النزاع نهائيا بين الأطراف المتنازعة.

6/ التعويض في إطار دعاوى عدم الانتهاك، كما في دعاوى الانتهاك كما في دعاوى الانتهاك لا يتم بصفة نقدية أي بمبلغ مالي يحدد من الفريق المختص بالفصل في المنازعة، وإنما يتم في شكل تنازلات تجارية مختلفة كما أوضحنا آنفا. ورغم كل المقترحات، لا تزال فرضية تقديم التعويض النقدي بعيدة المنال، ولا تزال أطروحة استبعاد التعويض النقدي هي المهيمنة بسبب صعوبة تحديد الضرر نوعيا وكميا بصفة مسبقة لأجل تقدير التعويض النقدي.

الهوامش :

[i] P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A, No.17, pp.27.

[ii] C.I.J., l'affaire relative au *Projet Gabcikovo- Nagymaros* (Hongrie/Slovaquie), arrêt du 25 septembre 1997, *Rec.*, 1997, § 149 .

[iii] CIJ, Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des ÉTATS-UNIS À TÉHÉRAN, Arrêt du 24 mai 1980, Rec. 1980, § 90, pp. 41-42.

[iv] ماجدة شاهين، **منظمة التجارة العالمية: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق**، الأهرام الاقتصادي، العدد 225، مصر، 2006.، ص240 .

[v] المرجع نفسه.

تاريخيا لم يكن هناك سوى عدد قليل من الشكاوى المتعلقة بحالات عدم الانتهاك الناشئة بموجب المادة الثالثة والعشرين (1) (ب) من اتفاقية الجات. وقد وجدت فرق التحكيم السابقة في ظل الجات 1947 أربع حالات فقط من حالات إلغاء أو تعطيل المزايا من بين أربعة عشر قضية تم النظر فيها وهي:

Working Party Report, Australia - Subsidy on Ammonium Sulphate, adopted 3 April 1950, BISD II/188; Panel Report, Germany - Imports of Sardines, adopted 31 October 1952, BISD IS/53; Panel Report, Germany - Import Duties on Starch and Potato Flour, noted 16 February 1955, BISD 3S/77; Panel Report, European Communities - Payments and Subsidies Paid to Processors and Producers of Oilseeds and Related Animal-Feed Proteins, Panel Report, European Economic Community – Payments and Subsidies Paid to Processors and Producers of Oilseeds and Related Animal-Feed Proteins, adopted 25 January 1990, BISD 37S/86.

ومن الأمثلة على تلك القضايا التي لم تكلل بالنجاح : قضية "الجماعة الاقتصادية الأوروبية – إلغاء التعريفة على الواردات من منتجات الحمضيات" EEC – Tariff Treatment on Imports of Citrus Products " أين وجد فريق التحكيم أن الشكوى المرفوعة مبررة ، ولكن تقريره لم يلقى الاعتماد من جهاز تسوية المنازعات. أما بالنسبة للقضايا الأخرى، وفي كل من قضية " اليابان – أشباه الموصلات" Japan – Semi-conductors ، وقضية " الولايات المتحدة – الإعفاءات الزراعية" US – Agricultural waiver"، لم يحالف الشكاوى المرفوعة النجاح حيث اعتبرت غير مبررة.

[vi] Panel Report, Japan - Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper, 31 March 1998, WT/DS44/R , § 10.41, p.437.

أنظر أيضا:

WTO, **WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice**, vol. 1, second edition, Cambridge University Press, New York, 2007.

[vii] Appelate Body Report, EUROPEAN COMMUNITIES – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products, WT/DS135/R, 18 September 2000, § 8.:,p.457.283

[viii] WTO, WTO Analytical …, Op. Cit., p. 282.

[ix] Ibid., p. 283.

[x] Ibid., p. 284.

[xi] Panel Report, European Economic Community – Payments and Subsidies Paid to Processors and Producers of Oilseeds and Related Animal-Feed Proteins, Op. Cit., § 144, p.34.

[xii] Appelate Body Report, INDIA – Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products, WT/DS50/AB/R, 19 December 1997, § 41,pp. 16-17.

[xiii] Working Party Report, Australian Subsidy on Ammonium Sulphate, BISD II/188 (1952), adopted 3 April 1950.

[xiv] Working Party Report, Australian Subsidy, Op. Cit., § 16.

[xv] وكما جاء في مذكرة للأمانة العامة لمجلس منظمة التجارة العالمية موجهة إلى مجلس تريبس تتعلق بشكاوى عدم الانتهاك : "لأنه ، في حالة قضية لا وجود فيها لانتهاك ، فإن التدبير الذي يكون قد ألغى أو عطل مزايا دولة أو دول أخرى لا يتعارض في حد ذاته مع التزامات البلدان التي اعتمدت الاتفاق، وفي إطار قانون وممارسة الجات ومنظمة التجارة العالمية تبين بوضوح أنه لا يمكن أن يكون العلاج الموصى به في مثل هذه الحالات هو سحب التدبير محل الإشكال .

أنظر : WTO Secretary, IP/C/W/124, Note by the Secretariat , July 28, 1999, § 79.

[xvi] Patricio Grané, « Remedies under WTO law », Journal of International Economic Law, vol. 4, n° 4, 2001, p. 761.

[xvii] أنظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول والمقدم من طرف المقرر الخاص جيمس كراوفورد James CRAWFORD, « Troisième rapport sur la responsabilité des États », doc. A/CN.4/507/, 15 mars 2000, § 26, p. 16.

[xviii] Hubert Lesaffre, **Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale, 2007, p.** 294 .

[xix] المادة 26(1)(د) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

[xx] وكما بينت الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في مذكرتها الموجهة لمجلس تريبس بشأن شكاوى عدم الانتهاك واتفاقية تريبس :" في إطار اتفاقية الجات 1947 واتفاقية منظمة التجارة

العالمية ، فإن الترخيص بتعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى لا يزال آخر الحلول في حالات رفع شكاوى عدم الانتهاك أو شكاوى الانتهاك ... ولكن لا يوجد في التفاهم بشأن تسوية المنازعات ما يستثني منازعات حالة عدم الانتهاك من مجال تطبيق المادة 22 بشأن سحب التنازلات أو غيرها من الالتزامات. ولا توجد ممارسات سابقة محددة عن تطبيق ، أو على الأقل الإذن بسحب الامتيازات أو غيرها من الالتزامات في هذا النوع من النزاعات ".

أنظر : WTO Secretary, IP/C/W/124, § 79

[xxi] Panel Report, EUROPEAN COMMUNITIES – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products, Op. Cit., § 8.270,p.457.

[xxii] جلال وفاء محمدين، " تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ،2001 ، ص 176 ، هامش 226 .

[xxiii] شكاوى عدم الانتهاك والشكاوى المرتبطة بحالات أخرى، أنظر :

WTO Secretary, IP/C/W/349, Note by the Secretariat of June 19, 2002, § 50.

[xxiv] Yves Nouvel,« Les attentes dans le droit de l'OMC », Annuaire Français de Droit International, vol.47, 2001, p.473.

[xxv] المادة 26(1) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات تقرأ بالرجوع إلى المادة 21(1) من ذات التفاهم.

[xxvi] Joost Pauwelyn, "Enforcement and Countermeasures in the WTO: Rules are Rules—Toward a More Collective Approach", American Journal of International Law, Vol. 94, 2000, pp. 335, 337 .